محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٧٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٦/٣ قدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناء على طلب خطي من وزير العدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٩١) من الأصول الجزائية ولذلك للطعن في الحكمين الصـادرين فـي الدعويـين رقم (٢٠٠٣/٢١٤) صلح جزاء المزار الجنوبي والمفصولة بـتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ ، والدعـوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٦/١١٧٢٥) والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ ، وقـد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما .

ملتمساً بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه نقض الحكمين : -

١- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون عندمـا أصدرت حكمها رقـم (٢٠٠٣/٢١٤) الصـادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ المتضمن إدانة المشتكى عليه بجرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) عقوبات مكررة مرتين والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسـوم عن كل جرم إذ أن الشكوى مقـدمة بشيك واحد وهـو الذي يحمل الرقم ( ) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ والشـيك الأخر مقدم من المشتكى عليه للمحكمة للاستئناس ومضموم لملف الدعوى وليس موضوع الشكوى ولم يعرض على البنك .

٢- أخطـأت محكمة الدرجة الأولى وخالفت نص المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية التـي نصـها (إن اسـتئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقـوبة أو زيادة التعويض ذلك أن التكرار يعتبر إضافة جريمة جديدة وعقوبة جديدة بحـق المشـتكى عليه بالرغم من استعمال المحكمة المادة (٧٢) عقوبات بتنفيذ إحدى العقوبتين هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن المشتكى عليه إذا ما أراد استبدال العقوبة المفروضـة علـيه في حال أوفى قيمة الشيك أو أسقط المشتكي حقه الشخصي وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٢١) عقوبات ، فإن المحكمة تستوفـي الغرامة البالغة (٥%) على أساس قيمة الشيكين .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجـــــد أن المشتكي كان قد تقدم بشكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي ضد المشتكى عليه ، موضوعها إعطاء شيك بدون رصيد مدعياً أن المشتكى عليه حرر لأمره الشيك رقم (١٥) المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٠/١٢/٣٠ مســـحوباً علـــى البنك بقيمة ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار وقد أعيد الشيك بدون صرف .

وبنتـــيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ أصدرت محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي حكمهـــا رقم (٢٠٠١/٥٥٥) قضت فيه حبس المشتكى عليه مُدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم .

لم يرض المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (٢٠٠٢/٧٩٨) قضت فسخ القرار المستأنف .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي قررت اتباع الفسخ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٢/٢١٤) قضت فيه حبس المشتكى عليه مدة سنة واحدة والغرامـــــة مائة دينار والرسوم عن كل شيك ، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقـــوبات تنفـــيذ إحدى العقوبتين وهي الحبس مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم .

لم يقبل المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (٢٠٠٦/١١٧٢٥) قضت فيه رد الاستئناف شكلاً .

<u>وعـــن سبيـــي التمييز</u> ومؤداهما تخطئة محكمة الدرجة الأولى عندما أصدرت حكمها رقـــم (٢٠٠٢/٢١٤) الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ المتضمن إدانة المشتكى عليه بجرم إعطاء شيك بدون رصيد مكررة مرتين والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم عن كل جرم مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية .

فـــي ذلـــك نجـــد أن المادة (١/٢٩١) من الأصول الجزائية خولت وزير العدل أن يطلـــب من رئيس النيابة العامة عرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون .

lawpedia.jo

يتضـــح ممـــا تقـــدم أن طلب العرض يكون مقبولاً إذا وقعت مخالفة للقانون سواء وقعت في الإجراءات أو القرارات أو الأحكام .

وحـــيث أن الـــثابت في هذه الدعوى أن المشتكي تقدم بشكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي ضد المشتكى عليه بجرم إعطاء شيك بدون رصيد مدعياً بأن المشتكى عليه حرر لأمره الشيك رقم ( ) والمؤرخ في ٢٠٠٠/١٢/٣٠ والمسحوب على البـــنك ـــ فرع الكرك بقيمة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين ديناراً دون أن يكون له رصيد .

إلا أن محكمة الدرجة الأولى وبعد أن أعيدت الدعوى مفسوخة إليها قررت بحكمها رقـــم (٢٠٠٢/٢١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ حبس المشتكى عليه مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم عن جرم إعطاء شيك بدون رصيد مكرر مرتين مخالفة بذلك للقانون حيث حكمت أكثر مما طلبه المشتكي بلائحة شكواه ، ومخالفة بذلك لأحكام المادة(٤/٢٦١) من الأصول الجزائية إذ يتوجب عليها محاكمة المشتكى عليه على ضوء الشكوى المقدمة مـــن المشتكي لا أن تضيف أمر من عندها لم يطلبه المشتكي بشكواه ، مما يستوجب معه نقض القرار المميز لورود هذين السببين عليه .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر : -

نقـــض الحكم الصلحي رقم (٢٠٠٢/٢١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ وبما أن النقض قد وقـــع لصالح المحكوم عليه فهو بحكم النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من الأصول الجزائية وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ ف ذ. ش